

Distr.: General
24 January 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

النُهَج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة

النُهَج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة

ورقة عمل أعدتها الأمانة

ملخص

تتناول ورقة العمل هذه النُهَج المتعددة الأبعاد من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في التدابير الاجتماعية والتعليمية والتدابير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، بما يتماشى مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور. ويسلط الضوء على الترابط بين التنمية المستدامة والنهوض بسيادة القانون. وتُبْحَث في الورقة النُهَج الشاملة والمتكاملة التي يتعين اتباعها تجاه منع الجريمة والإصلاح في مجال العدالة الجنائية، في سياق جدول أعمال أوسع يرمي إلى إيجاد بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة.

* A/CONF.234/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

130220 130220 V.20-00659 (A)



أولاً - مقدمة: خلفية الموضوع

١- يرمي الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة إلى التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة. ويشير تعبير الوصول إلى العدالة إلى قدرة الناس على التماس الانتصاف والحصول عليه من خلال مؤسسات إقامة العدل الرسمية وغير الرسمية بما يتفق مع مبادئ سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان. وهذا يتطلب اتباع الدول الأعضاء نهجاً شاملاً ومتعدد الأبعاد يشمل جميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام للتدابير التي تحترم وتحمي حقوق المستضعفين من أفراد المجتمع والفئات ذات الاحتياجات الخاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، مثل النساء والأطفال وضحايا الجريمة.

٢- وتعتبر المؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والنزاهة والشاملة للجميع عاملاً محورياً في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وبغية إقامة السلام والعدالة وتحقيق شمول الجميع، يجب على الحكومات وهيئات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية أن تعمل معاً على تنفيذ حلول دائمة للحد من العنف، وإقامة العدل، ومكافحة الفساد، وكفالة المشاركة الشاملة للجميع. والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، على وجه الخصوص، عامل أساسي لتعزيز سيادة القانون.

٣- وفي إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أعربت الدول الأعضاء عن التزامها بتعزيز ثقافة عمادها احترام القانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهود وتدابير درء الجريمة التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإجرام.

٤- وتقع على عاتق مؤسسات العدالة الجنائية مسؤوليات متعددة بشأن المساءلة. حيث يجب أن تكون خاضعة للمساءلة عن حماية المجتمع، في إطار الالتزام بمبادئ سيادة القانون والعدالة والسلام والأمن. وفي الوقت نفسه، يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام أفراد المجتمع الذين يلتمسون النزاهة في إقامة العدل، وخصوصاً ضحايا الجرائم والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم والأشخاص الأكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال، بمن فيهم النساء والأطفال والفقراء والأقليات.

٥- وتتطلب المساءلة داخل مؤسسات العدالة الجنائية اتباع نهج متعدد الجوانب. ففي المقام الأول، يجب تعزيزها على الصعيد المؤسسي من أجل إرساء السياسات والإجراءات لمنع وكبح الفساد، وتيسير الوصول إلى العدالة، والاضطلاع بالمهام المؤسسية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتحلى المهنيون العاملون في مجال العدالة الجنائية - ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة وموظفو المحاكم وموظفو السجون - بأعلى معايير النزاهة الشخصية والأخلاق، وأن يخدموا مؤسستهم والجمهور العام بحرص شديد على مبادئ العدالة والموضوعية والنزاهة. ودعماً لهذه الأهداف، بادر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في

إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، إلى القيام بجملة أمور، منها إطلاق الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، بوصفها منبراً للقضاة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في قطاع العدالة من أجل تبادل الممارسات الجيدة، وتطوير أدوات ومواد جديدة ذات صلة بالتحلي بالنزاهة والمساءلة في الجهاز القضائي وجهاز النيابة العامة وإتاحة الحصول على ما هو موجود منها، وعند الطلب، تيسير التعاون التقني فيما بين السلطات القضائية في جميع أنحاء العالم.

٦- كما أن إدماج سيادة القانون في جميع مراحل التعليم يمكن الشباب من أن يصبحوا عوامل تغيير إيجابية من خلال النظر في الأدوار التي قد يؤديونها في ترسيخ ثقافة احترام القانون.^(١) وهذا أيضاً يعالج مسائل شاملة لعدة مجالات مثل حقوق الإنسان والمواطنة العالمية والمساواة بين الجنسين. والبرامج الاجتماعية لمنع الجريمة يمكن أن ترسخ أيضاً ثقافة احترام القانون وذلك بتعزيز عوامل الحماية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية لا تنطوي على وصم، وتشمل التدريب على المهارات، مع التركيز على الشباب المعرضين للمخاطر.

٧- وفي أعقاب المؤتمر الثالث عشر، الذي اعترف فيه صراحةً بأهمية التعليم من أجل تعزيز ثقافة عمادها احترام القانون،^(٢) أطلق المكتب، في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، مبادرتين ذاتي صلة، هما: "التعليم من أجل العدالة" و"الحركة بركة"، بشأن منع جرائم الشباب من خلال الرياضة. وتركز هذه المبادرة الأخيرة على استخدام الرياضة كوسيلة لتدريب الأطفال والشباب على المهارات الاجتماعية والحياتية، ومن ثم معالجة عوامل الخطر المهمة المرتبطة بالجريمة والعنف. وتركز مبادرة "التعليم من أجل العدالة" على التثقيف في مجالات سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وتستجيب هذه البرامج لاحتياجات الشباب المختلفة في نظم التعليم والتدريب الرسمية والمتعلقة بالمهارات الحياتية.^(٣)

ثانياً - توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع

ألف - الخلفية

٨- يشكل الوصول إلى العدالة عنصراً رئيسياً في مفهوم العدالة.^(٤) فإذا تعذر الوصول إلى العدالة، لا يستطيع الناس ممارسة حقوقهم أو التصدي للتمييز أو مساءلة صانعي القرار. ويشير مصطلح

(١) في الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ساد تفاهم واسع النطاق على أن يُعتبر ترسيخ ثقافة احترام القانون في إطار هذا البند من جدول الأعمال نهماً تبعه الحكومات تجاه الجمهور العام لتعزيز الثقة في القانون واحترامه وتنفيذه (الوثيقة E/2017/30، الفقرة ١١٢).

(٢) إعلان الدوحة، الفقرة ١٠ (ج).

(٣) انظر أيضاً تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (الوثيقة A/CONF.234/14-E/CN.15/2020/14).

(٤) وفقاً للتعريف الوارد في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616، الفقرة ٧)، فإن "العدالة" هي من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره.

الوصول إلى العدالة إلى قدرة الناس على التماس الانتصاف والحصول عليه من خلال مؤسسات إقامة العدل الرسمية وغير الرسمية. بما يتفق مع مبادئ سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان.^(٥)

٩- وقد أقر المجتمع الدولي في عدة مناسبات مهمة بالأهمية المحورية لضمان سبل الوصول إلى العدالة للجميع. ففي عام ٢٠١٢، شددت الدول الأعضاء، في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، على حق الجميع، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات مستضعفة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وعلى أهمية توعيتهم بما لهم من حقوق قانونية. كما التزمت باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية تخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية. وسلّمت الدول الأعضاء بأهمية كفالة تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بفوائد سيادة القانون، وأعربت عن التزامها بتسخير القانون لدعم تمتعها بالحقوق على قدم المساواة وضمان تمكينها وإتاحة كل سبل اللجوء إلى العدالة لها.

١٠- ومن خلال اعتماد إعلان الدوحة، أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وأفادت بسعيها، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى حملة أمور، منها ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحيدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية. وتعهّدت أيضاً بمراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية، من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة في الإجراءات الجنائية لمن لا يمتلك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعالة في جميع الشؤون وبكل الأشكال، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية.

١١- وقد أعيد التأكيد بالكامل على الدور المحوري لسبل وصول الجميع إلى العدالة باعتماد أهداف التنمية المستدامة في عام ٢٠١٥. فمن خلال اعتماد الغاية ١٦-٣ من الأهداف، تعهّد المجتمع الدولي بالالتزام المتمثل في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.

باء- التدابير الرامية إلى تعزيز سبل الوصول إلى العدالة

١٢- يتطلب ضمان تيسر الوصول إلى العدالة للجميع اتباع الدول الأعضاء نهجاً شاملاً ومتعدد الأبعاد يشمل جميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، ويُولى فيه الاهتمام الواجب للتدابير التي تحترم وتحمي حقوق المستضعفين من أفراد المجتمع والفئات ذات الاحتياجات الخاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك النساء والأطفال وضحايا الجريمة والشعوب الأصلية والمهاجرون. وكما هو مبين في التقرير المعنون "Global Study on Legal Aid" (دراسة عالمية بشأن المساعدة

(٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "Programming for Justice: Access for All – A Practitioner's Guide to a Human Rights-based Approach to Access to Justice" (بانكوك، ٢٠٠٥)، الصفحة ٥.

القانونية)،^(٦) لا يمكن تحقيق وصول الجميع إلى العدالة حقاً إلا إذا بُذلت جهود متضافرة من أجل إجراء إصلاحات حاسمة، مثل الحد من الاحتجاز المفرط والتعسفي قبل المحاكمة، وتحسين قدرة الدول على التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، وتعزيز استقلال القضاة والمحامين.

١٣- ويستلزم وصول الجميع إلى العدالة أن تتخذ الدول تدابير لتحسين وتوسيع نطاق وصول الجمهور إلى المعلومات القانونية باستخدام لغة مبسطة وتكنولوجيا المعلومات، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات اللغوية الخاصة والخصوصيات الثقافية. وإضافةً إلى ذلك، يتطلب وصول الجميع إلى العدالة بسرعة وفعالية اعتماد سياسات وتدابير لتقريب نُظُم العدالة الجنائية إلى المواطنين بوسائل منها تحقيق اللامركزية في المؤسسات ذات الصلة وضمان تمثيل كيانات العدالة الجنائية لجميع السكان.

١٤- ولا تنفك النساء، بسبب ارتفاع مستويات فقرهن وإقصائهن، ونظراً لديناميات القوة التي لا تزال قائمة داخل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية ومجتمعاتهن الأوسع، يواجهن عقبات بصفتهم مدعيات أو ضحايا أو شاهدات أو جانبات، وهو ما يكون مدفوعاً في أحيان كثيرة بأوجه تقصير مؤسسية وسياساتية وتشريعية في القضاء على التمييز والتحيز الجنساني والتنميط والوصم واللامبالاة والفساد والإفلات من العقاب. ويُعتبر ضمان وصول النساء إلى العدالة، ولا سيما المنتميات منهن إلى قطاعات المجتمع الأكثر تهميشاً، وسيلة لإعمال حقوق المرأة، وهو أمر أساسي لإدامة السلام وسيادة القانون، ويسهم في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد المرأة، ويكافح الفقر والإقصاء، ويحمي المرأة من الاستغلال والإيذاء الاقتصاديين. ويتطلب التأكد من وصول المرأة وصولاً كاملاً إلى العدالة أن تقوم الدول بإصلاح القواعد القانونية الرسمية وغير الرسمية التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك معالجة الافتقار إلى التشريعات المراعية للمنظور الجنساني، حسب الاقتضاء؛ وإصلاح مؤسسات العدالة، بما في ذلك مؤسسات العدالة الجنائية، لجعلها فعالة وخاضعة للمساءلة ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وتمكين المرأة قانونياً.^(٧)

١٥- واستجابةً لنداء خطة عام ٢٠٣٠ بألا يخلف الركبُ أحداً وراءه وياعطاء الأولوية للفئات الأكثر تهميشاً، وهو ما يعني المرأة في كثير من الحالات، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنشور المعنون "A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming" (مجموعة أدوات للممارسين بشأن برامج وصول المرأة إلى العدالة) بهدف ضمان أن تكون نُظُم العدالة غير تمييزية وشاملة للجميع، وتوفير التوجيه والإلهام لوضع برامج في مجال الوصول إلى العدالة تتسم بكونها شاملة للجميع وقائمة على الحقوق وتعترف بحقوق المرأة باعتبارها غير قابلة للتجزئة ومتراصة. وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز وصول النساء والفتيات

(٦) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٦).

(٧) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجهات أخرى،

A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming (٢٠١٨).

اللاتي يتعرضن للعنف إلى العدالة، وضع المكتب في عام ٢٠١٩ البرنامج العالمي المعني بتعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة.^(٨)

١٦- وتسليماً بأهمية تعزيز وصول المرأة إلى العدالة، زاد المكتب في السنوات الأخيرة من أنشطته الرامية إلى دعم البلدان في هذا المجال. ففي فييت نام، قدم المكتب مشورة سياساتية ودعمًا تقنيًا في تنفيذ إصلاحات قانونية وقضائية لزيادة فرص الوصول إلى العدالة، وعزز قدرة المهنيين القانونيين والقضائيين على تقديم خدمات عالية الجودة، وعزز عملية الإطار القانوني الوطني المتعلق بالمساعدة القانونية بما يتماشى مع المعايير الدولية. وعلى وجه الخصوص، دعم المكتب، في شراكة مع وكالات أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، تنقيح قانون المساعدة القانونية، الذي اعتمده الجمعية الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي زاد فئات المستفيدين من المساعدة القانونية، بحيث أصبح يشمل الآن جميع الأطفال (من تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً وفقاً للقانون الفيتنامي)، وضحايا العنف العائلي، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً المتهمين بارتكاب جرائم أو الواقعين ضحايا لجرائم ويعانون من أوضاع مالية صعبة. ودعم المكتب أيضاً الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية ووزارة الأمن العام والنيابة العامة الشعبية العليا لوضع مناهج تدريبية بشأن تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف ضد المرأة، مع تنظيم دورات تدريبية متخصصة لفائدة أكثر من ١٠٠٠ من موظفي العدالة الجنائية ومقدمي المساعدة القانونية. وفي إطار مشروع مشترك في السنغال وسيراليون وليبيريا، دعم المكتب وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بناء قدرات مقدمي المساعدة القانونية على تقديم خدمات مصممة خصيصاً للجانيات وضحايا الجريمة من النساء، وعززاً تمكين القانوني للمرأة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات الحكومية والمجتمع المدني.

١٧- وللعنف ضد الأطفال أثر شديد على صحتهم البدنية والعقلية، لأنه يؤثر على رفاههم في الحاضر والمستقبل بسبل عدة. فالأطفال يحتاجون، بسبب نموهم البدني والعقلي، إلى ضمانات خاصة، ويتعلق جزء من هذه الضمانات بتعزيز سبل الوصول الفعال إلى العدالة. ويدعم المكتب على نحو استباقي، من خلال برنامجه العالمي المعني بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يشمل جميع أنواع العنف ضد الأطفال بصرف النظر عن السياق الذي يقع فيه ذلك العنف، الدول الأعضاء بتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، من خلال أمور منها الاضطلاع بأنشطة التوعية، ودعم وضع أو تعزيز الأطر القانونية والسياساتية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتقديم دورات تدريبية وطنية وإقليمية وإلكترونية لفائدة المهنيين العاملين في مجال العدالة وحماية الطفل، وإعداد كتيبات وأدوات، وإجراء تقييمات للاحتياجات من المساعدة التقنية.^(٩)

(٨) انظر أيضاً ورقة العمل A/CONF.234/4 عن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل المكتب من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، انظر ورقة العمل المتعلقة بالنهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (الوثيقة A/CONF.234/5، الفقرات ٢٥-٣٠).

١٨- وتكتسي معالجة مسألة الوصول إلى العدالة في سياق الاتجار بالأشخاص أهمية بالغة، وهي تتطلب مشاركة جهات فاعلة متعددة على نطاق نظام العدالة وفي الحكومة والمجتمع المدني والقطاع العام. ويتطلب الوصول إلى العدالة قوانين وبرامج وسياسات تيسر استبانة الضحايا بوضوح وفي وقت مبكر. ويمكن أن يؤدي عدم استبانة الضحايا على النحو الصحيح إلى عواقب سلبية مختلفة، منها الحرمان من الحقوق، وتعذر الحصول على الخدمات، وعدم التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً، وإبعاد الضحية عن البلد الذي لا يحق لها الإقامة فيه، وفي بعض الحالات توجيه التهم إلى الضحايا وملاحقتهم قضائياً بسبب جرائم أُجبروا على ارتكابها كضحايا.

١٩- ويجب أن يعقب استبانة الضحايا تقديم دعم مناسب يساهم في تعافيهم البدني والاجتماعي والنفسي، ويعترف باستقلال الأشخاص المتجر بهم، ويحترم خصوصيتهم، وحيثما أمكن، أهمية السرية. ومن شأن تلك التدابير أن تمكن الضحايا من المشاركة في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، إضافة إلى توفير المساعدة القانونية أو التمثيل القانوني والمعلومات المتعلقة بعملية العدالة الجنائية. ويمكن أن تشمل أيضاً تدابير لتمكين الضحايا من المشاركة كشهود في إجراءات العدالة الجنائية على نحو يعترف بطوروفهم وسياق الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة تمس أحد الجنسين بوجه خاص وتنطوي على اختلالات واضحة في موازين القوى بين المتهم والضحية. ويمكن أن ييسر استخدام أدوات المساعدة على الإدلاء بالشهادة، أو الأشخاص الذين يقدمون الدعم، أو حظر النشر، أو غير ذلك من التدابير، مشاركة الضحايا، ودعم وظيفة البحث عن الحقيقة التي تضطلع بها المحاكم، واحترام حقوق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة. ومما له فعاليته أيضاً في دعم الوصول إلى العدالة توفير أمور إضافية تمكن الضحايا من عرض آرائهم في إطار عملية إصدار الأحكام وكذلك التماس التعويض عن الضرر الذي لحق بهم. وينبغي لتدابير الوصول إلى العدالة أن تخضع للتقييم على أساس منتظم وأن تجسّد تجارب ووجهات نظر من تدعمهم.

٢٠- ويعزز المكتب العمل بشأن هذه المسائل وغيرها من أجل تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من الوصول إلى العدالة على نحو مُجدد، وذلك من خلال عمله على صعيد وضع السياسات والمعايير، بما في ذلك النسخة المنقحة التي ستصدر قريباً من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عمله في مجال المساعدة التقنية في البلدان في جميع أنحاء العالم.^(١٠)

٢١- وتشكل المساعدة القانونية عنصراً رئيسياً من عناصر الوصول إلى العدالة. وهي تتجسد في وصول الفقراء والمهمشين والمحرومين إلى العدالة، ويكون من شأنها، عند توفيرها بالمجان، حماية المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة جنائية، وكذلك الضحايا والشهود الذين لا يملكون وسائل الدفاع عن حقوقهم وإعمالها في نظام العدالة

(١٠) انظر أيضاً، فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، "Providing effective remedies for victims of trafficking in persons"، Issue Paper (فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٦)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Evidential Issues in Trafficking in Persons Cases: Case Digest* (فيينا، ٢٠١٧).

الجنائية.^(١١) وللمساعدة القانونية تأثيرها على الأسر والمجتمعات المحلية لأنها تساعد على تقليص مدة بقاء المشتبه فيهم رهن الاحتجاز وعدد الإدانات الخاطئة، وعلى الحد من سوء إدارة العدالة ومن معدلات معاودة ارتكاب الجرائم ومعاودة الإيذاء. وقد اعترف بدورها الحاسم الأهمية في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية وفي إطار تنفيذ البرنامج العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون. وتركز المساعدة التي يقدمها المكتب على دعم الدول في تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية من خلال بناء القدرات على تلبية الاحتياجات المحلية واستحداث أدوات عملية يمكن تطبيقها في مختلف المناطق.^(١٢) ويواصل المكتب الجمع بين الخبراء على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتبادل الخبرات ومناقشة الممارسات الابتكارية التي يمكن أن تساعد على التغلب على العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة.

٢٢- وكما هو مبين في التقرير المعنون دراسة علمية بشأن المساعدة القانونية، يمكن ملاحظة التقدم المحرز في إرساء أطر وطنية قانونية وسياساتية على نطاق جميع مستويات التنمية، في حين لا تزال هناك تحديات، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز نطاق الخدمات ونوعيتها على الصعيد الوطني، وكذلك الوصول إلى فئات ذات حقوق واحتياجات محددة في نظام العدالة، مثل النساء والأطفال. وفي جميع أنحاء العالم، تهدف المشاريع المبتكرة إلى تعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة في قطاعي الصحة والتعليم، ويستفاد من التكنولوجيا الجديدة للوصول إلى مستفيدين في المناطق النائية، وكذلك تثقيف وتدريب مقدمي الخدمات بطريقة فعّالة من حيث التكلفة.

٢٣- ومن التدابير الرئيسية لزيادة فرص الوصول إلى العدالة استخدام العدالة التصالحية. فكثيراً ما يلاحظ أن تركيز نظام العدالة الجنائية على مساءلة الجناة قد أدى إلى أن تكون عملياته تتمحور بالكامل على الجناة. وبعبارة أخرى، فبمجرد بدء إحدى القضايا في نظام العدالة الجنائية، يكون الجناة وحدهم عادةً الذين يشاركون في إجراءاتها، من الاحتجاز والملاحقة القضائية وإصدار الحكم إلى ما بعد إصدار الحكم. وتتيح العدالة التصالحية، كنهج مرن وتشاركي إزاء العدالة الجنائية يمكن أن يكون مكملاً لإجراءاتها وكذلك بديلاً عنها، الفرصة لجميع المتضررين من الجريمة للمشاركة في علاج وإصلاح الضرر الناجم عنها. فمن خلال عمليات تصالحية مثل الوساطة بين الضحايا والجناة أو الاجتماعات والحلقات الجماعية الأسرية والمجتمعية، توسع العدالة التصالحية نطاق الوصول إلى العدالة لجميع المتضررين من الجريمة وليس فقط لمخالف القانون.

٢٤- وتسليماً بالفوائد المحتملة للعدالة التصالحية، اضطلع المكتب بطائفة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز استخدامها على نطاق أوسع. وفي إطار هذا المجهود، عقد المكتب اجتماعاً لفريق

(١١) يرد مزيد من المعلومات عن تلبية احتياجات الضحايا، بما في ذلك حقهم في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف، في الفقرات ٣١-٤١ من الوثيقة A/CONF.234/5.

(١٢) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Model Law on Legal Aid in Criminal Justice Systems with Commentaries* (فيينا، ٢٠١٧)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Handbook on Ensuring Quality of Legal Aid Services in Criminal Justice Processes: Practical Guidance and Promising Practices* (فيينا، ٢٠١٩)؛ والأدوات المستحدثة في إطار مشاريع مثل الأدلة التدريبية حول تقديم المساعدة القانونية للنساء في السنغال وسيراليون وليبيريا.

الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية في أوتاوا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لاستعراض استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك التطورات الجديدة والنهج المبتكرة في مجال العدالة التصالحية. وعلاوة على ذلك، حدّث المكتب المنشور المعنون " *Handbook on Restorative Justice Programmes* " (دليل برامج العدالة التصالحية)، الذي اعتمد مشروعه في اجتماع لفريق من الخبراء عُقد في بانكوك في حزيران/يونيه ٢٠١٩، ووضع المنهاج المعنون " *Training Curriculum on Restorative Justice* " (منهاج تدريبي بشأن العدالة التصالحية)، الذي جُربَ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في حلقة عمل تدريبية إقليمية عُقدت في بانكوك أيضاً.

ثالثاً - المؤسسات الفعالة والنزيهة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع

- ٢٥- يشكل الفساد عقبة رئيسية أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو يقوّض عملية صنع القرار الموضوعية وثقة الجمهور والوصول إلى العدالة. بيد أن الفساد يشكل تحدياً لا يزال قائماً في أشكال عدة وعلى مستويات عدة، ولا يزال يشوه العديد من مؤسسات العدالة الجنائية.
- ٢٦- وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً شاملاً للدول من أجل بناء مؤسسات فعّالة وقوية وخالية من الفساد تعمل على أساس مبادئ النزاهة والمساءلة والشفافية.
- ٢٧- وتعتبر المؤسسات الفعّالة والخاضعة للمساءلة والنزيهة والشاملة للجميع عاملاً محورياً أيضاً في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. ولذلك ينبغي للدول أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ حلول دائمة، وأن تضطلع بإصلاحات قانونية تضمن أن مؤسساتها، ولا سيما مؤسسات العدالة الجنائية، تقيم العدل، وتخلو من الفساد وغيره من السلوكيات الإجرامية، وتعزز سيادة القانون.
- ٢٨- وتقع على عاتق مؤسسات العدالة الجنائية مسؤوليات متعددة بشأن المساءلة. ويجب أن تكون خاضعة للمساءلة عن حماية المجتمع، بالالتزام بمبادئ سيادة القانون والعدالة والسلام والأمن، وفي الوقت نفسه، يجب أيضاً أن تكون خاضعة للمساءلة أمام أفراد المجتمع الذين يلتزمون النزاهة في إقامة العدل.
- ٢٩- وينبغي أن تسير المساءلة جنباً إلى جنب أيضاً مع الفعالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والشمولية. ومؤسسات العدالة الجنائية مطالبة بتيسير الوصول إلى العدالة والاضطلاع بالمهام المؤسسية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ويتطلب بناء مؤسسات تعمل على أساس تلك المبادئ اتباع نهج متعدد الأوجه.
- ٣٠- ففيما يخص الجهاز القضائي، ينبغي أن تستند جميع الجهود أيضاً إلى مبدأ استقلال القضاء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية مكافحة الفساد. وقد وُضع المنشور المعنون " *Implementation Guide and Evaluative Framework for Article 11* " (الدليل التنفيذي والإطار التقييمي بشأن المادة ١١)^(١٣) خصيصاً لمساعدة الدول على تقييم مستوى امتثالها لمتطلبات المادة ١١.

(١٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، ٢٠١٥).

وفي عام ٢٠١٨، أطلق المكتب، في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الشبكة العالمية لنزاهة القضاء كمنصة لدعم جهود الأجهزة القضائية في مجال وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والتدابير والنظم اللازمة لتدعيم النزاهة والمساءلة في نظام العدالة. وتهدف الشبكة فرصاً للتشبيك بين القضاة، وتيسر تبادل المعلومات ونشر الموارد القائمة، وتتصدى للتحديات القائمة والناشئة المتصلة بنزاهة القضاء. ولمواجهة هذه التحديات الناشئة، تقوم الشبكة بتوثيق وتحليل الممارسات الجيدة والخبرات لإعداد أدوات عملية ومواد إرشادية ومنتجات معرفية، وكذلك العمل على تحديد وتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية، بما في ذلك تسهيل فرص تبادل الدعم والتعلم بين النظراء.

٣١- وينبغي أن تكون البيانات الموثوقة وتحليل البيانات القوة الدافعة وراء إصلاحات العدالة الجنائية. ذلك أن البيانات عنصر رئيسي في فهم أداء نظم العدالة الجنائية، كما أن جمع البيانات وتحليلها أداتان مهمتان لتحسين مؤسسات العدالة الجنائية والتصدي لتحديات محددة. وعلاوة على ذلك، ينبغي جمع البيانات والإحصاءات عن قدرة وأداء الممارسين في مجال العدالة الجنائية. وينبغي وضع منهجيات ومؤشرات ونهج تحليلية في هذا الصدد. وينبغي فهم أهمية النهج الذي يركز على المستعملين، ولا سيما أهمية قياس تصورات المتضررين من الجريمة أو المشاركين في إجراءات العدالة الجنائية فيما يتعلق بسبل الوصول إلى العدالة، وتطبيق القوانين على نحو فعال ومنصف، ومستوى شفافية المؤسسات العامة، وثقة الجمهور في الحكم. وينبغي أن يصاحب جمع وتحليل البيانات الموثوق بها جميع مجالات سير العدالة وإقامة العدل.^(١٤)

٣٢- وبالنظر إلى سرعة وتيرة الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذها في الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج. ذلك أن الابتكار واستخدام التكنولوجيا مسألتان شاملتان ينبغي أن تؤدي دوراً رئيسياً في تحديد التحديات واقتراح سبل التغيير. وبسبب التكنولوجيات الجديدة، يعاد أيضاً تحديد المهام والمسؤوليات التقليدية لموظفي العدالة الجنائية. فقد أصبح للتكنولوجيات تأثير على إدارة المؤسسات وإدارة القضايا والتكليفات وصنع القرار. ووضعت نظم جديدة في العديد من البلدان استناداً إلى استخدام الذكاء الاصطناعي أو الخوارزميات التنبؤية. ويشكل استخدام الذكاء الاصطناعي فرصاً كثيرة، ولكنه يشكل أيضاً مخاطر. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالسلطة القضائية، تجعل قدرة الذكاء الاصطناعي على معالجة كمية هائلة من البيانات بسرعة ودقة منه أداة قيمة للأجهزة القضائية المثقلة بعبء العمل الكبير الواقع على عاتقها. وهو يستند إلى الأشكال القائمة من التكنولوجيا المستخدمة في إدارة المحاكم لإتاحة فرصة كبيرة لزيادة الكفاءة القضائية وإمكانية ضمان الأداء المتسق للمهام القضائية وزيادة ثقة الجمهور في الجهاز القضائي. غير أن الذكاء الاصطناعي يطرح تحديات كبيرة أمام الأجهزة القضائية من حيث الموثوقية والشفافية والمساءلة. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي يستعان فيها بالتعلم الآلي والتحليل التنبؤي في عملية إصدار الأحكام القضائية، هناك خطر من أن تحل الأدوات التقنية محل السلطة التقديرية للقضاة. وقد ركزت الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، في إطار خطة عملها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، على هذا المجال، وشجعت على إجراء

(١٤) انظر أيضاً ورقة المعلومات الأساسية عن حلقة العمل المعنية بمنع الجريمة القائم على الأدلة (A/CONF.234/8).

حوار بشأن الفرص التي توفرها هذه التدابير على صعيد نزاهة القضاء واستقلاله وحياده ومساءلته وبشأن المخاطر التي تشكلها في هذا الصدد.^(١٥)

٣٣- وفي عصر أصبحت فيه وسائط التواصل الاجتماعي جزءاً مهماً من الحياة الاجتماعية لكثير من الناس والمجتمعات المحلية، من المهم فهم ما يوفره استخدامها من فرص وما ينطوي عليه من مخاطر. وبالنظر إلى طبيعة مؤسسات العدالة الجنائية وأهمية ثقة الجمهور في نزاهتها وحيادها، قد يثير استخدام الموظفين العموميين لوسائط التواصل الاجتماعي أسئلة محددة ينبغي معالجتها. فعلى سبيل المثال، وضعت الشبكة العالمية لنزاهة القضاء مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن استخدام القضاة لوسائط التواصل الاجتماعي. وتتناول المبادئ التوجيهية مسائل مثل المخاطر والفرص المرتبطة بمدى وعي القضاة بوسائط التواصل الاجتماعي واستخدامهم لها، وتحديد الهوية في وسائط التواصل الاجتماعي، والمحتوى والسلوك، والصدقات والعلاقات على الإنترنت، والتدريب.

٣٤- وإضافةً إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في التركيز على السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز معرفة الجمهور العام بالقانون وإنفاذه واحترامهما. وفي هذا الصدد، يمكن بذل الجهود من أجل تعزيز الوعي العام في المجتمعات المحلية بوجود القوانين وسبل الانتصاف القانونية وخدمات المساعدة القانونية بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل وسائط التواصل الاجتماعي.

٣٥- ويُعتبر إدماج المنظور الجنساني والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في نظم العدالة الجنائية أمراً أساسياً لفهم الدور المهم الذي تؤديه النساء والفتيات وفهم احتياجاتهن الخاصة وكفالة أن تتصدى السياسات والبرامج والإجراءات للجريمة بفعالية. وتشمل بعض المجالات التي ينبغي للدول أن تركز عليها الحاجة إلى تنفيذ استراتيجيات فعالة للنهوض بالمرأة على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها، والحاجة إلى مواصلة تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة؛ والحاجة إلى أن تكون مؤسسات العدالة الجنائية مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والحاجة إلى تنفيذ نهج يركز على الضحايا بشأن منع ومكافحة الجريمة وحماية الضحايا وتمكينهم. وقد تصدت الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، في إطار خطة عملها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، لمسائل نزاهة القضاء المتعلقة بنوع الجنس، مثل الابتزاز الجنسي والتحرش الجنسي والتنميط الجنساني والتحيز الجنساني والسلوك الجنسي غير اللائق. وأعدت الشبكة ورقة مناقشة مخصصة لهذا الموضوع بهدف استبانة التحديات والممارسات الجيدة القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية وضع معايير إقليمية ووطنية بشأن مسائل نزاهة القضاء المتصلة بنوع الجنس.

٣٦- وينبغي للممارسين في مجال العدالة الجنائية التحلي بأعلى معايير النزاهة الشخصية والأخلاق، وأن يخدموا مؤسساتهم والجمهور العام بالحرص على مبادئ العدالة والموضوعية والنزاهة. وفي هذا الصدد، من المهم أن تضع الدول وتنفذ معايير ومدونات لقواعد السلوك المهني أو الأخلاقيات. وينبغي للدول أن تزيد من فهمها لتأثير تلك التدابير على العلاقة بين مؤسسات

(١٥) أقر المجلس الاستشاري للمبادرة خطة عمل الشبكة. وقد أنشئ المجلس الاستشاري خلال مناسبة إطلاق الشبكة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وهو يضم ١٠ من كبار القضاة وممثلي الرابطة القضائية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين. انظر أيضاً ورقة المعلومات الأساسية عن حلقة العمل المتعلقة بالاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (A/CONF.234/11).

العدالة الجنائية والمستفيدين منها، وخصوصاً من حيث سمعتها لدى الجمهور العام، وكذلك ثقته فيها واطمئنانه لها. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يتلقى الممارسون في مجال العدالة الجنائية تدريباً فعالاً على تنفيذ المعايير أو مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات. ويسهم بناء قدرات ممارسي العدالة الجنائية في ترسيخ ثقة الجمهور في القانون واحترامه وإنفاذه، بحيث يجوز أن يكون تدبيراً مهماً يسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون. ودعماً لهذه الأهداف، وضعت الشبكة العالمية لنزاهة القضاء مجموعة شاملة من أدوات التدريب في مجال الأخلاقيات القضائية بهدف تزويد أعضاء الجهاز القضائي المعيّنين حديثاً والعاملين فيه بفهم راسخ لمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ومتطلبات المادة ١١ من اتفاقية مكافحة الفساد. وتتألف المجموعة من دورة تعلم إلكتروني تفاعلية وقابلة للتطبيق على نطاق واسع، ودورة ذاتية التوجيه عن البيئات التي قد يصعب فيها الوصول إلى شبكة الإنترنت، ودليل للمدربين بشأن تنظيم أنشطة التدريب بالحضور الشخصي. وقد بدأت بالفعل أكثر من ٤٠ محكمة في جميع أنحاء العالم اختبار الأدوات الجديدة، وأعرب مزيد من المحاكم عن اهتمام كبير بأن تصبح مواقع تجريبية وأن تستفيد من الدعم الذي يقدمه المكتب. وإضافةً إلى ذلك، تعكف الشبكة العالمية لنزاهة القضاء حالياً على وضع دليل عملي بشأن كيفية وضع وتنفيذ مدونات فعالة لقواعد السلوك القضائي.

٣٧- ومع مراعاة أن المؤسسات لا تعمل في فراغ بل هي جزء من نظام أوسع يتألف من أجهزة ذات صلة، من المهم تعزيز التعاون بين المؤسسات بوصفه أسلوباً أساسياً لتدعيم سيادة القانون. وينبغي وضع آليات تنسيق فعالة، بسبل منها إنشاء أجهزة أو لجان تنسيق رسمية، أو وضع بروتوكولات متفق عليها، أو عقد اجتماعات مائدة مستديرة تمكن الممارسين من التعاون بطريقة موحدة.

٣٨- وبغية ضمان وجود مؤسسات عدالة جنائية قوية وفعالة، يلزم وضع آليات ومؤسسات فعالة للرقابة والتفتيش بهدف تحسين السلوك المهني والنزاهة واحترام حقوق الإنسان. وينبغي ضمان رصد وتقييم عمل المؤسسات، وفي الوقت نفسه ضمان الاستقلال اللازم للقضاء، وعند الاقتضاء، استقلال أجهزة النيابة العامة.

٣٩- وينبغي التشديد على ضرورة تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني وإشراكها في منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويؤدي المجتمع المدني دوراً مهماً في توفير المعلومات عن احتياجات الجمهور، ومساءلة مؤسسات العدالة الجنائية أمام المواطنين، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتثقيف الجمهور. ومن ثم، يشكل التنسيق والتعاون مع المجتمع المدني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عنصراً أساسياً لتحقيق العدالة وسيادة القانون.

رابعاً- التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير ذات الصلة

٤٠- يُعدُّ تحقيق أهداف التنمية المستدامة مسؤولية جماعية تتحملها الحكومات (على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي) والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع ككل. ولذلك، يتوقف تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما بهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون،

على التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، بما في ذلك الجهات الفاعلة العاملة في مجال البرامج الاجتماعية لمنع الجريمة^(١٦) وقطاع التعليم.

٤١ - ويمكن للتعليم أن يؤدي دوراً رئيسياً في ترسيخ ثقافة احترام القانون وإشراك المجتمع ككل في تعزيز سيادة القانون. فعلى مستوى التعليم الابتدائي والثانوي، يمكن للمربين أن يشجعوا الطلاب على إعلاء قيمة مبادئ سيادة القانون وتطبيقها في حياتهم اليومية، بما يسمح لهم باتخاذ قرارات مسؤولة أخلاقياً. وعلاوة على ذلك، يمكن للتعليم أن يزود الطلاب بالمعارف والقيم والمواقف والسلوكيات المناسبة التي يحتاجون إليها للإسهام في مواصلة تحسين سيادة القانون وتجديدها في المجتمع على نطاق أوسع^(١٧). وعلى مستوى التعليم الجامعي، ينتج قطاع التعليم معارف متعمقة يمكن أن يُستَرد بها في عملية تقرير السياسات، وهو يوفر مستوى متخصصاً من المعرفة وبناء القدرات للجيل القادم من المهنيين، الذين سيكون العديد منهم في طليعة جهود تعزيز سيادة القانون^(١٨).

٤٢ - ويشكل إعلان الدوحة معلماً مهماً في اعتبار التعليم عنصراً رئيسياً في تعزيز سيادة القانون وتشجيع ثقافة احترام القانون. وعلى وجه التحديد، تجدر الإشارة إلى جوانب الإعلان المتعلقة بالتدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير ذات الصلة، وذلك لسببين رئيسيين. أولاً، يتضمن الإعلان تركيزاً قوياً على مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك إشراك الشباب^(١٩) في تعزيز سيادة القانون. وفي الواقع، إعلان الدوحة هو أول إعلان سياسي رئيسي للأمم المتحدة يعترف بأهمية الشباب في تعزيز سيادة القانون^(٢٠). وثانياً، تركيز الإعلان على مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين لا ينطوي فقط على اعتبارات بشأن الفائدة التي يمكن أن تجنيها مختلف الفئات من سيادة القانون، بل أيضاً بشأن الكيفية التي يمكن بها لتلك المجموعات أن تدعم الحكومات في تعزيز تلك السيادة القانون.

٤٣ - ويجسّد هذان العنصران في إعلان الدوحة تحول المجتمع الدولي نحو وضع سياسات أكثر شمولاً في مجال تعزيز سيادة القانون، إلى جانب فئة رئيسية يجب مراعاتها، وهي الشباب. وبناءً على ذلك، صحيح أن تعزيز سيادة القانون يعتمد أكثر من أي وقت مضى على مشاركة الشباب، لكنه ينطوي أيضاً على إقامة شراكات وثيقة مع قطاعات وجهات معنية بالغة الأهمية لتهيئة بيئات تمكينية تسمح بالتواصل المجدي مع الشباب وبوصول الفوائد إليهم. ومن الأمثلة على تلك القطاعات والجهات المعنية بالتعليم، في السياقات النظامية وغير النظامية وغير المنظمة^(٢١) والجهات المشاركة في أنشطة منع الجريمة.

(١٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مسائل البرامج الاجتماعية لمنع الجريمة، انظر الوثيقة A/CONF.234/4.

(١٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن دور التعليم في تعزيز سيادة القانون، انظر المنشور المعنون *Strengthening the rule of law through education: a guide for policymakers* (٢٠١٩)، الذي اشتركت في إصداره منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(١٨) انظر أيضاً الوثيقة A/CONF.234/4.

(١٩) لأغراض هذه الوثيقة، يُستخدم مصطلحا "youth" و"young people" كمصطلحين مترادفين في اللغة الإنكليزية.

(٢٠) إعلان الدوحة، الفقرة ٧.

(٢١) استناداً إلى التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ٢٠١١ الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإن التعليم النظامي هو تعليم مؤسسي، ومقصود ومخطط من خلال مؤسسات عامة وهيئات خاصة معترف بها،

٤٤ - وعلى غرار إعلان الدوحة، تتضمن خطة عام ٢٠٣٠ مبدأين شاملين بالغى الأهمية. الأول يتعلق بمبدأ عدم تخلف أحد عن الركب، والثاني يتعلق بالأهمية التي تولي للشراقات من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وبناءً على ذلك، يجب أن تولي الحكومات الاعتبار الواجب، عند وضع نهج متعددة الأبعاد لتعزيز سيادة القانون، لمشاركة أوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والشباب وقطاع التعليم. وبذلك، تقوم الحكومات أيضاً بتعزيز الشراكات التي يمكن أن تحفز تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ والأهداف ذات الصلة، والاعتماد على تلك الشراكات.

٤٥ - وإضافةً إلى ذلك، يُسهم قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الذي اعتمد في نفس العام الذي اعتمد فيه إعلان الدوحة وخطة عام ٢٠٣٠، كذلك في التأكيد على أن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، ولا سيما الشباب، أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اكتسب تنفيذ هذه الوثائق المتعددة الأطراف منذ ذلك الحين زخماً كبيراً في أوساط الشباب. وبناءً على هذا الزخم، أطلقت مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب استراتيجية طموحة بشأن الشباب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتحدد الوثيقة المعنونة "شباب ٢٠٣٠: العمل مع الشباب ومن أجلهم" التدابير العملية ليس فقط الكيفية التي ينبغي بها للأمم المتحدة أن تشرك الشباب في دعم خطة عام ٢٠٣٠، بل أيضاً كيف ينبغي لها أن تعمل مع الدول الأعضاء لكفالة استفادة الشباب من الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٤٦ - كما يلتقي إعلان الدوحة وخطة عام ٢٠٣٠ واستراتيجية الأمم المتحدة للشباب بشأن موضوع آخر، وهو أهمية التعليم. فالغاية ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة تتعلق بالتعليم من أجل دعم أمور منها حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز ثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية. ولهذا الغرض أيضاً دعت الدول الأعضاء، في إعلان الدوحة، إلى إدماج جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من جوانب سيادة القانون في النظم التعليمية.

٤٧ - ويجب أن يفهم التعليم على أنه استراتيجي من أجل تعزيز سيادة القانون لسببين. أولاً، يمكن للتعليم أن يدعم جهود منع الجريمة، بما في ذلك في أوساط الشباب. ثانياً، باكتساب المعرفة بشأن مسائل سيادة القانون، يمكن الشباب من اتخاذ إجراءات بشأن تلك المسائل، مما يزيد من مشاركة المجتمع في تعزيز سيادة القانون. وينبغي أن يبدأ هذا التطور في المرحلة الابتدائية، من خلال التعليم القائم على القيم وتنمية المهارات، مما يهيئ الأطفال لمناقشة قضايا أكثر تحديداً على مستوى التعليم الثانوي. وفي التعليم الجامعي، تضطلع الجامعات بدور رئيسي في توفير المعرفة المتعمقة لمهني المستقبل.

وتشكّل بمحملها جهاز التعليم النظامي في البلد. والتعليم غير النظامي هو أيضاً تعليم مؤسسي، مقصود ومصمّم من قبل جهة مقدّمة للتعليم. والسمة المميزة للتعليم غير النظامي هي أنه إضافة و/أو بديل و/أو مكمل للتعليم النظامي في نطاق عملية تعلم الأفراد على مدى الحياة. وأخيراً، يعرف التعلم غير المنظم بأنه أشكال من التعلم مقصودة أو متعمّدة، ولكنها ليست مؤسسية. وهو بالتالي أقل انتظاماً واتساقاً من التعليم النظامي أو التعليم غير النظامي. ويمكن للتعلم غير المنظم أن يشمل أنشطة تعلم تحصل ضمن الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي، وفي الحياة اليومية على أساس موجه ذاتياً أو أسرياً أو اجتماعياً.

وبناءً على ذلك، من الأهمية بمكان إدماج التثقيف بشأن سيادة القانون على المستوى الجامعي في مختلف المسارات الوظيفية وعدم قصره على كليات الحقوق أو مواد العلوم الإنسانية.

٤٨- وتستند مبادرة "التعليم من أجل العدالة" إلى هذه الالتزامات، وقد وضعت ونشرت أدوات ومواد تعليمية لمستويات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وتضم المبادرة أكثر من ١٧٠٠٠٠ ٤١٧ مستفيد، من الطلاب والمربين على السواء، من أكثر من ١٨٠ دولة عضواً.^(٢٢) ويدل نجاح المبادرة كذلك على الطلب على التعليم بشأن سيادة القانون، الذي أشير إليه أيضاً في اتفاقية مكافحة الفساد، وأشار إليه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في قراره ٧/٦، ومؤخراً، الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٧٤.

٤٩- وخلال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أيدت الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المشاركين بأغلبية ساحقة الرأي القائل بأن سيادة القانون لا يمكن تحقيقها دون حوار واسع النطاق ودون التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك قطاع التعليم.^(٢٣) وإضافةً إلى ذلك، جرى التأكيد بقوة خلال العملية الإقليمية التحضيرية على ضرورة مشاركة الشباب في تعزيز سيادة القانون. واقترحت الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماعات أموراً من جملتها تنظيم منتديات للشباب من أجل تعزيز مشاركة الشباب النشطة في تعزيز سيادة القانون.^(٢٤)

٥٠- وتكتسي الشراكات الفعالة بين مؤسسات منع الجريمة والعدالة الجنائية وقطاع التعليم أهمية حيوية. وتبرز الأمثلة الواردة من مختلف المناطق الآليات القائمة لذلك التعاون. ففي البرازيل وموريشيوس، على سبيل المثال، قامت سلطات مكافحة الفساد بالتنسيق بنشاط مع وزارات التعليم والمدارس لتعزيز التثقيف بشأن النزاهة. وإضافةً إلى ذلك، في البرازيل، عملت مؤسسات الدولة المسؤولة عن المساعدة القانونية المجانية أيضاً مع المدارس لتعزيز فهم أوسع لسبل الوصول إلى العدالة وللاتجار بالأشخاص. وفي أوزبكستان، تواصلت أجهزة النيابة العامة مع وزارة التعليم العام لتعزيز التثقيف بشأن مسائل من قبيل النزاهة ومنع الفساد والتطرف العنيف.

٥١- ولتركيز على التعاون بين مختلف القطاعات، ولا سيما قطاع التعليم، أهميته البالغة لتجاوز النهج الانعزالية، حيث يُنظر إلى تعزيز سيادة القانون على أنها من مسؤولية مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة أو الحكومات وحدها، في الوقت الذي يمثل فيه ترسيخ ثقافة احترام القانون نهجاً تتبعه الحكومات تجاه الجمهور العام. وإضافةً إلى ذلك، يقترب هذا أيضاً من الرؤية التي أعربت عنها الدول الأعضاء في خطة عام ٢٠٣٠، والتي بموجبها تترابط الأهداف والغايات.

(٢٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بحلقة العمل المعنية بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (A/CONF.234/10) وتقرير الأمين العام عن متابعة إعلان الدوحة (A/CONF.234/12).

(٢٣) الوثيقة A/CONF.234/RPM.1/1، الفقرة ٤٤ (أ) و(ح)؛ والوثيقة A/CONF.234/RPM.2/1، الفقرة ٤٢ (هـ)؛ والوثيقة A/CONF.234/RPM.3/1، الفقرة ٥٩ (ي)؛ والوثيقة A/CONF.234/RPM.4/1، الفقرة ٤٥ (أ) و(ب).

(٢٤) الوثيقة A/CONF.234/RPM.1/1، الفقرة ٤٢؛ والوثيقة A/CONF.234/RPM.2/1، الفقرة ٤٢ (هـ)؛ والوثيقة A/CONF.234/RPM.3/1، الفقرة ٥٩ (ط) و(م)؛ والوثيقة A/CONF.234/RPM.4/1، الفقرة ٤٥ (ب).

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٢ - بغية ضمان وصول جميع الناس إلى العدالة، لعلّ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يودُّ أن ينظر في التوصية بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى زيادة سبل وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما القطاعات الأكثر تهميشاً وضعفاً في المجتمعات، وتقريب نُظُم العدالة الجنائية من المواطنين بوسائل منها تحقيق لامركزية مؤسسات العدالة وضمان وجودها على المستوى المحلي حتى تتمكن من العمل في المناطق النائية والريفية؛

(ب) تحسين وتوسيع نطاق حصول الجمهور على المعلومات القانونية باستخدام لغة ميسرة وكذلك تكنولوجيا معلومات؛

(ج) وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز وصول النساء إلى العدالة، بمن فيهن النساء ضحايا العنف والمخالفات للقانون، مع مراعاة أن بعض النساء، مثل الفتيات والمراهقات والنساء الريفيات والنساء من الشعوب الأصلية والأقليات السكانية والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والمهاجرات والمسنات والنساء ذوات الإعاقة، أكثر عرضة للإقصاء والتهميش؛

(د) زيادة سبل وصول الأطفال إلى العدالة عن طريق تحسين استجابة نظام العدالة الجنائية والاعتراف بأهمية تزويد المهنيين المعنيين بتدريب متخصص ومحدث في مجال حقوق الطفل وتحقيق العدالة للأطفال؛

(هـ) دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلته تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بوسائل منها برنامجه العالمي بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وتحسين سبل الوصول إلى العدالة لضحايا الجريمة، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في ظروف هشّة، مثل ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ز) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تكون المساعدة القانونية فعالة ومستدامة ومتاحة للجميع دون تمييز، وأن تقدّم في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بسبل منها تعزيز استخدام وتطبيق مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية، وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) زيادة استخدام برامج العدالة التصالحية في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بوسائل منها ما يلي: '١' توفير الموارد الكافية لضمان توافر برامج عالية الجودة في مجال العدالة التصالحية وخدمات الدعم ذات الصلة؛ '٢' النظر في وضع الأطر التشريعية اللازمة من أجل تيسير سبل الوصول إلى العدالة التصالحية وتأمين الضمانات الإجرائية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛ '٣' تشجيع جمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوسيع نطاق الأدلة المؤيدة لاعتماد العدالة التصالحية، بما في ذلك مدى جدواها في منع الجريمة والإيذاء.

٥٣- وبغية تعزيز المؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والنزاهة والشاملة للجميع، لعل المؤتمر الرابع عشر يودُّ أن ينظر في التوصية بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين قدرات مؤسسات العدالة الجنائية من أجل دعم الجهود الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون؛

(ب) دعم النهوض بنُظم العدالة الجنائية ومؤسساتها بهدف ضمان قدرتها على الاضطلاع بالمسؤوليات العديدة المسندة إليها، وكذلك ضمان أن تكون خاضعة للمساءلة، دون تمييز من أي نوع، أمام الذين يلتزمون الإنصاف في إقامة العدل؛

(ج) تعزيز سيادة القانون، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في تطبيق القانون على جميع الأفراد الذين تسري عليهم أحكامه؛

(د) اتخاذ تدابير للقضاء على الفساد بجميع أشكاله كخطوة شاملة للتصدي للجريمة وضمان وجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة ونزاهة على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز نزاهة واستقلال مؤسسات العدالة الجنائية ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة؛

(هـ) إدماج إطار المؤسسات الفعالة والنزاهة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع في التعاون الثنائي بين الدول الأعضاء وفي الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية؛

(و) دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلته تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بوسائل منها شبكته العالمية لنزاهة القضاء؛

(ز) اعتماد قوانين واستراتيجيات لمكافحة الفساد وتوطيدها وتنفيذها على نحو فعال من أجل تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة لدى المؤسسات العمومية وبناء الثقة لدى الجمهور العام؛

(ح) تعزيز الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل ترسيخ سيادة القانون، وتدعيم استخدامها في هذا الشأن، ووضع آليات لتيسير حصول المواطنين على المعلومات المتعلقة بالخدمات العمومية والأطر التشريعية ذات الصلة، وكفالة شفافية المؤسسات وخضوعها للمساءلة لتمكين الجمهور العام من الإبلاغ عن الجرائم أو تقديم الشكاوى المتعلقة بها في الوقت المناسب؛

(ط) التركيز على الأولوية العاجلة المتمثلة في بناء مؤسسات عدالة جنائية فعالة وخاضعة للمساءلة ومحيدة وشاملة للجميع، بسبل منها تعزيز المساعدة التقنية.

٥٤- وبغية تعزيز التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير، لعل المؤتمر الرابع عشر يودُّ أن ينظر في التوصية بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع آليات تعاون وطنية من أجل وضع استراتيجيات فعالة وشاملة لتعزيز ثقافة احترام القانون تشارك فيها جميع القطاعات ذات الصلة في المجتمع (قطاع التعليم) بما في ذلك

الأوساط الأكاديمية)، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات العدالة الجنائية، وسلطات إنفاذ القانون وغيرها، حسب الاقتضاء)؛

(ب) تعزيز الشراكات داخل المؤسسات الحكومية وفيما بينها، بما في ذلك وزارات التعليم أو التعليم العالي أو الداخلية أو العدل، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، من أجل النهوض بالتعليم بشأن سيادة القانون على جميع المستويات؛

(ج) دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بوسائل منها مبادرة "التعليم من أجل العدالة"، من أجل تعزيز مشاركة الشباب المجدية في منع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من جوانب سيادة القانون؛

(د) دعم تبادل الممارسات الجيدة فيما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التنسيق فيما بينها بغية ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

(هـ) مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى إدماج تدعيم سيادة القانون في السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمسُّ الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تزيد من توافر فرص التعليم والترفيه والعمل للشباب؛

(و) التشجيع على استحداث منصات لمشاركة الشباب على نحو مُجدٍ من أجل تعزيز سيادة القانون وضمان عدم تخلف أحد عن الركب، بوسائل منها الاستفادة من فرص التعليم ومشاركة الشباب؛

(ز) تنظيم حملات واستراتيجيات وطنية للتوعية تشمل جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك الأطفال والشباب، لزيادة معرفة الجمهور بسيادة القانون وترسيخ ثقافة احترام القانون؛

(ح) تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات في مجال منع إيذاء الأطفال والشباب، وكذلك في منع ضلوعهم في الجريمة، بسبل من بينها تعزيز البرامج التي تيسر الاتصال المبكر بين مسؤولي إنفاذ القانون المحليين والشباب؛

(ط) مناقشة العلاقة بين سيادة القانون وثقافة احترام القانون، أثناء التحضيرات للمؤتمر الرابع عشر، بهدف تحفيز إجراء حوار مُجدٍ حول تلك العلاقة، وكذلك حول ثقافة احترام القانون باعتبارها مفهوماً مهماً في سياق منع الجريمة.